يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا يدخل العلو في البيع من غير ذكر الحقوق في
المسايل الثلاث لان في عرفنا كل مسكن يسمي خانه صغيرا او كبيرا ولو اشتري دارا والظلة
يعني بيتا بابطنا احد جانبيه علي الدار والاخر علي اسطوانات في السكة او علي دار الجار
الذي يقابلها ان اشتري الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق
هو لها لا يدخل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها
في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر
الظلة العلي فوق الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق
دار لها طريقان احدهما الي الشارع والاخر خاص في دار رجل اخر فباع الدار ولم
يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل
فيه الطريقان الظاهر لكونه الي الشارع والاخر بذكر الحقوق ولو اشتري دارا فيها
مطبخ ومخرج ومربط وبير ما ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع ولو اشتري
منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبير الما وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه
الاشيا لا يدخل فيه واكثر هذه المرافق في هذه المسايل كذكر الحقوق والقرية مثل
الدار فان كان في الدار وفي القرية باب موضوع او خشب او لبن او حجر لا يدخل ذلك
من الدار في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشيا لا تعد من الحقوق
والمرافق فلا تدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشتري دارا وقال
بكل حق قليل او كثير فيها او منها لا يدخل شي مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله
هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشيا غير متصلة بالدار ولو اشتري بيت
الرحي بكل حق هو لها او بكل قليل وكثير هو فيها ذكر محمد في الشروط ان له الحجر الاعلي
والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلي لا يدخل
درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة
ان يبيعوها فان اجمعوا علي بيع هذه السكة وقسمتها منعوا عن ذلك لان للناس
حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه

السكة

٧٩

السكة التي هي غير نافذة حتي يخف الزحام ومن العلما من قال اذا باع واحد من اصحاب
السكة نصيبه من الطريق الذي هي غير نافذ لا يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذه الطريق
الا ان يشتري دار البايع في هذه السكة رجل اشتري دارا بابها في الشارع
الشارع وظهر الدار الي السكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخري ليس للمشتري
ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا
لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك عارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان
لهذا ان يمنعه عن ذلك رفيقة فيها دار لرجلين لكل واحد منهما دار اراد احدهما
ان يغلق بابا علي راس السكة كان للاخر منعه ولو رفع احدهما الباب المقلوب ثم وضعه
ليس للاخر ان يمنعه رجل باع دار الجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه
الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد
المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد في النوادر فقال
ان اقر اهل تلك السكة بابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شا
يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن لهم بينة علي الدعوي فان
نكلوا جميعا وامتنعوا فيثبت لهم طريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس
له ان يفتح بابا في السكة ويسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني
فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له
ان يفتح بابا بالحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي
وجميع انصبايهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في تلك الجانب دار لرجل فيها
ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البايع ان يمنع المشتري عن الدخول
من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات
بمرافقها او لو قال بمرافقها من حقوقها لان يقول من حقوقها ادخال الطريق في
البيع ادخال الباب لان الباب منسوب الي الطريق ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه
وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول والمشتري يفتح الباب الي السكة قال الشيخ الامام هذا

Copyright King Saud University